ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجب القطع في الصيود
المملوكة المحرزة من حرزها وكذلك يجب القطع
في الصيود المملوكة جميع ما يتمول في العادة ويجوز اخذ
الاعواض عنها سواء كان اصلها مباحا كالصيد والماء
والحجارة ام غير مباح مع قول ابي حنيفة ان كل ما كان اصله
مباحا فلا قطع فيه فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها
مال محرز ووجه الثاني النظر الى اصله تغليبا لحرمة
الآدمي على حرمة الاموال ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يجب القطع بسرقة الخشب ان بلغت قيمته نصابا
مع قول ابي حنيفة لا يجب القطع في الخشب الا خشب الساج
والآبنوس والصندل والقنا فالاول مشدد والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
الخشب مال على كل حال ووجه الثاني كثرة وجوده عادة
فكان كالتراب الا ما كان عالي القيمة كالساج والابنوس
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الجلاد لو غلط
فقطع اليسرى عن اليمين اجزأ ذلك مع قول الشافعي واحمد
ان على القاطع الدية ووجب عند الشافعي في اظهر قوليه
واحمد في احدى روايتيه اعادة القطع فالاول فيه تخفيف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و
ووجه الاول ان اليمين ظاهرها انها الاولى فليحصل الردع والزجر
بذلك ووجه الثاني فلانه قطع غير مشروع ولا عمل لغير
عليه امر الشارع فيعود ومن ذلك قول ابي حنيفة لو سرق
نصابا ثم ملكه ببيع او هبة او ارث او غير ذلك سقط عنه
القطع مع قول الائمة الثلاثة انه لا يسقط سواء كان قبل

الرابع

الرافع ام بعده فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه صار مستحقا
لذلك المسروق ووجه الثاني ان القطع انما هو في طريق
تقديره حدود الله تعالى حال سرقته بدليل عدم سقوط
القطع لو رد المسروق الى صاحبه ومن ذلك قول ابي
حنيفة انه لو سرق مسلم نصابا من مال مستأمن فلا قطع مع
قول الائمة الثلاثة انه يقطع فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
النظر الى انه مال حربي في الاصل ووجه الثاني النظر
الى انه مملوك للمستأمن فاجرينا عليه احكام اهل
الذمة واهل الاسلام ما دام في بلادنا ومن ذلك قول
مالك واحمد لو سرق مستأمن او معاهد وجب عليهما
القطع مع قول ابي حنيفة انه لا قطع عليهما ومع قولي الشافعي
في قول يقطعان وفي قول لا يقطعان فالاول مشدد
والثاني مخفف والثالث مشدد ومخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول راجع الى ولي الامر في الحال
فان راى قوة في اهل الاسلام ولم يكن لنا اسرى في بلاد
الحرب يخاف ان ينتقم منهم بسبب قطعنا للمعاهد
والمستأمن قطع والا ترك مراعاة للمصالح والله اعلم

باب حد قاطع الطريق

اتفق الائمة على ان من برز واشهر السلاح مخيفا
للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فهو محارب فانه
محارب قاطع للطريق جارية عليه احكام المحاربين واتفقوا
ايضا على انه اذا قتل واخذ المال وجب اقامة الحد عليه
وان عفى ولي المقتول والماخوذ منه فانه غير مؤثر في اسقاط

Copyright © King Saud University